

وسا مصدرين والمعنى حفظ السر والالفة تخافون نشوزهن  
عصيانهن كما ان ظهر الامراء ~~تفعلوهن~~ والمادة كرا الله تعالى  
صلحيات الأزواج وانهن المطيعات الحافظات للقيت  
ذكر مقابلهن وهن العاصيات للأزواج فقال **واللاتي تخافون**  
اي تظنون **نشوزهن** عصيانهن بان ظهرت اماراتهن **تفعلوهن**  
اي تحووهن عن عذاب الله **واهجرن** ومن في المضاجع بان  
تعتزلوا الى فراش اخران تحققت نشوزهن **وعلمتوهن**  
**واضربوهن** ضربا غير مبرح ان افاد الضرب وياجب الترتيب  
بين الهجر والضرب **فان اطعنكم** فيما يراد منهن **فلا تبغوا** تطلبوا  
**عليهن سبيلا** طريقا الى ضربهن **فان الله كان عليا كبيرا**  
فاخذ ربه ان يعاقبكم ان ظلمتوهن قوله في المضاجع في  
عابها من الطرفين متعلقة باهجر وهن اي اتركوها مضاجعهن  
اي النوم معهن دون كلامهن ومواطنتهن فلا يجوز الاجتهاد  
الكلام فوق ثلاثة ايام ويجوز الهجر فيها وانما يحرم الهجر  
فوق ثلاثة ايام ان قصد ردها لحظ نفسه فان قصد  
ردها عن المفصية واصلاح بينهما لم يحرم الهجر فوق  
الثلاث واعلم انه يحرم على المودع زوجا كان  
او غيرهم ان يتقى الوجه والمهالك وقوله فلا تبغوا  
عليهن سبيلا عليهن متعلق بتبغوا وسبيلا متعلق

لما قاله السمن وسبيلا ككرة في سياق النهي عن الهجر **تفعلوهن**  
ينعم الهن عن الازواج بقوله او هجرن او ضرب **وان خفتن**  
**شتاقا بينهما** اي علمتم انهما الحكام خلافا بين الزوجين  
والفتم في قوله بينهما عائد على الزوجين وان لم يتقدم لهما  
ذكر لم تقدم ما يدل عليهما وهو الرجال والنساء وضافة  
الشتاق الى الطرفين على الاتساع وهو من اضافة المظنون  
الى الظن على حد مكر الليل ومخر الخلف شتاقا لان الخائف  
يفعل ما يشق على صاحبه اولان كلامها صار في شق  
اي جانب **فلا تبغوا** ايها الحكام متى اشتبه عليكم حالها **الحكم**  
**من اهلها** اي اقراره **وحكما** اخر **من اهلها** اي اقرارها لينظر  
في امرها بعد اخلاصكم به وحكمها بها ومعرفته ما عندها  
في ذلك ويصلح بينهما ان يفسر الاصلاح او يفرقا بنفسه  
بوت الحكيم على سبيل الوجوب على الحكام وكونهما من الاقارب  
على سبيل الذنب وهما وكيلان للزوجين فيشترط رضاها  
الاطمن من جهة الحاكم لان الحال قد يورد الى التوافق والبضع حق  
الزوج والمال حق الزوجة وهما رشتان فلا يولى عليهما في خفيهما  
فيبطل هو حكمه بطلاق او خلع وتوكل هو حكمها بتبدل عوض وتبطل  
طلاق ويشترط في الحكيم اسلام **والله** وحرية وعدالة  
واهدى الى المقصود وانما اشترط فيها ذلك مع انها وكيلان  
متعلق وكالتهم بنظر الحاكم كما في امين ولا يكفي حكم واحد